الفصل السابع والخمسون

التسعة الذين يشغلون مناصب الأركون (٢)

(١) الملك: أعماله الإدارية، الاحتفال بالأسرار، تنظيم الأعياد (٢) حقوقه القضائية: دعوى الإثم والخصومة بين الأسر الممتازة وبين الكهنة (٣) دعوى القتل، اختصاص الأريوس باجوس والمحاكم العادية.

* * *

أولًا: يرأس الملك الاحتفال بالأسرار،[١] يشاركه في ذلك أربعة ينتخبهم الشعب بواسطة رفع اليد، منهم اثنان يُنتخبان من بين الأتينيين جميعًا، وواحد من أسرة أيمولبيس وآخر من أسرة كيروكيس، ثم يرأس ديونيزيا ليانيون،[٢] يشتمل العيد على طواف ومسابقة، فأما الطواف فينظمه الملك مشتركًا في ذلك مع المندوبين، وأما المسابقة فينظمها وحده، وعلى الجملة يُعنى بكل الضحايا التي قررها الأجداد.

ثانيًا: الدعاوي العامة التي يقيمها الملك هي دعاوي الإثم[٣] ودعاوي المطالبة بالكهانة، وكذلك يفصل فيما يقع بين الأسر الممتازة[٤] وبين الكهنة من الخلاف.

---

[١] هذا الاحتفال جزء من أعياد ديمتير وديونوزوس، كانت تمثَّل فيه بعض أعمال الإلهين وما اشتملت عليه حياتهما، ولم يكن يشهد هذا الحفل إلا من علموا هذه الأسرار، وكانت إباحة شيء منها جريمة تستوجب القتل.

[٢] موضع كان يشهر فيه عيد لديونوزوس يسمى ليانيا، وهذا الاسم مأخوذ من لينوس ومعناه أداة عصر الخمر، وكان يُقام هذا العيد في الشتاء.

[٣] هي دعاوي مخالفة الدين.

[٤] هي أسر لها حقوق دينية خاصة منذ العهد القديم.

ثالثًا: يقيم الملك كل دعاوي القتل، وهو الذي ينطق بالحكم الذي يحرم المتهم حقوقه في أن يكون عضوًا من أعضاء المدينة.

ويميز بين تهمة القتل وتهمة الجرح.

فأما تهمة القتل الذي سبق الإصرار عليه فتُرفع مكتوبة إلى الأريوس باجوس، وكذلك تهمة استعمال السم إذا أدى ذلك إلى الموت، وتهمة الإحراق، هذه هي الجرائم التي يقضي فيها شيوخ الأريوس باجوس.

فأما دعاوي القتل خطأ أو الشروع في القتل أو قتل العبد أو قتل الأجنبي، فيفصل فيها أمام البلاديون.[٥]

فإذا اعترف القاتل بالقتل بجريمته فيُفصل في قضيته أمام الدلفنيون،[٦] إذا كان مع ذلك يزعم أن هذا القتل مشروع؛ كأن يكون قد قتَل الزانيَ بزوجته وهو يقترف الإثم، أو قتَل خطأً في الحرب أحدَ مواطنيه، أو قتل خصمًا في اللعب وهو يخاصمه.

ثم إذا كان رجل قد نُفي؛ لأنه اتُّهم بقتل يمكن أن تؤدى عنه الدية ثم اتُّهم بقتل أو جرح جديدين فإنه يُحاكم في فرياتوس،[٧] يدافع المتهم عن نفسه من أعلى سفينة قد رست بالقرب من الساحل.

وكل هذه الجرائم تقضي فيها محكمة عادية يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع إلا ما سبق أنه من اختصاص الأريوس باجوس، يقيم الملك الدعوى في هذه القضايا ويجلس القضاة في الليل لا يظللهم سقف، وينزع الملك تاجه حين يقضي، وليس لمن اتُّهم بالقتل أن يطأ مكانًا مقدسًا إلى يوم القضاء، بل ليس له أن يأتي الآجورا، فإذا كان يومُ القضاء ذهب إلى المعبد ليقدم دفاعه، فإذا اقتُرف القتلُ ولم يُعلَم الجاني أقيمت الدعوى على القاتل كائنًا من كان.

يقضي الملك وملوك القبائل أمام البروتانيون في تهم القتل التي يؤخذ بها الحيوان أو الأشياء الجامدة.

---

[٥] موضع كان يقوم فيه تمثال بلاس.

[٦] معبد أبولون دلفنيوس حامي البحارة.

[٧] موضع في ساحل بيرا كانت تجتمع فيه المحكمة ويقف المتهم للقضاء على سفينة حتى لا يمس أرض الوطن وهو مجرم.